

## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم ( ٧٤ ) لسنة 2021م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية - (وادي زمزم)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بإطلاع على:
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس سنة 2011م).
  - قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
  - القانون رقم (13 لسنة 1980م)، بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
  - القانون رقم (12 لسنة 2010م)، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م)، بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
  - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م)، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م)، بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م)، بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
  - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م)، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكتبه.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
  - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م)، بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
  - الرأي الفني الصادر من السيد / مدير إدارة التسجيل والأشتركاكات والتفتيش، الوارد في كتابه ذي الرقم الإشاري (ص ض/1-2-4285)، المؤرخ في (06/04/2020م)، والمتضمن الموافقة على إنشاء مكتب الخدمات الضمانية - وادي زمزم، ويتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - سوف الجين.
  - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريع رقم 1 لسنة 2013م.



## ق ر ر

### مادة (1)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار ينشأ مكتب الخدمات الضمانية تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية - وادي زمزم)، يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - سوف الجين، ويمارس اختصاصاته بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 لسنة 1980م) واللوائح المنبثقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) وتعديلاتها؛ بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في القوانين السارية.

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى من في هذا يخصصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي

السوفيق: 2021 / 2

ص: ناصر المساري : المجبري  
قسم القرارات العقود والاتفاقيات

ملاحظة من قبل إدارة الشؤون القانونية